بنصيبه تقسم بطلب احدهم اي قال القدوري في مختصره وذلك لان القسمه
حق لكل واحد منهما وله فيه منفعه فاذا طلب احدهم اجبر الاخر عليه لحصول المنفعه والفايده
فيما يحتملها اي يحتمل القسمة اراد باحتمال القسمه ان ينتفع كل واحد منهم بنصيبه
بعد القسمه بيناه من قبل اشارته الى قوله اذا كانت من جنس واحد
اجبر القاضي على القسمه عند طلب احد الشركاء وان كان احدهم ينتفع والاخر
يستضر به لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل
لم يقسم هذا لفظ القدوري في مختصره قال في شرح الاقطع وقال ابن ابي ليلى لا
يقسم في الوجهين اما اذا كان الطالب للقسمه ينتفع بنصيبه فهو طالب حق
له ثابت فصحت مطالبته ولا يعتد باستضرار الاخر لانه يريد ان يمنع ملك شريكه والانسان
ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه واما اذا طلبه الذي يستضر فلا منفعه له في القسمة فيكون متعنتا
فلا يسمع دعواه وذكر الجصاص وهو ابو بكر احمد بن علي الرازي على عكس هذا فقال يقسم اذا طلب
صاحب القليل لانه رضي بضرر نفسه ولا يقسم اذا طلب صاحب الكثير لانه يوقع الاضرار بغيره
هكذا نقل الصدر الشهيد في شرحه لادب القاضي عن الجصاص وكذا ذكر نقل عنه في
الفتاوى الصغرى وكذا نقل صاحب الهداية ولنا في هذا النقل عنه نظر لان الجصاص
وهو ابو بكر الرازي ذكر في شرحه ما ذكره الخصاف في ادب القاضي بعينه ولم يذكر خلاف ذلك وقال
ولذلك ذكره الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي كما ذكره احمد بن عمر الخصاف ولم يذكر خلاف
ذلك وقال الخصاف في ادب القاضي وان كان الضرر انما يدخل على احدهما لان نصيبه
قليل والاخر نصيبه كثير فطلب صاحب النصيب الكثير القسمه وابى ذلك الاخر فان ابا حنيفه
وابا يوسف قالا نقسم ذلك بينهما الى هنا لفظ الخصاف ولم يذكر محمد قولا ولكن الطحاوي
ذكر المسالة في مختصره بلا تخصيص لابي حنيفه وابي يوسف فقال وان كان الذي يصيب الطالب منه ينتفع
به لكثرته وما يطلب الاخر مما لا ينتفع به لقلته قسم بينهما الى هنا لفظ الطحاوي فقال
ابو بكر الرازي وهو الجصاص لان للطالب حقا في هذه القسمه وهو الانتفاع بملكه متميزا
عن حق غيره ومنع غيره من الانتفاع بملكه غيره فيجبر على القسمه الى هنا لفظه ولم يذكر
غير هذا وقال في الحاوي الصغرى دار بين رجلين وطلبا القسمة حصة لو تراضيا لا يكون
وليس بنصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا
بهذا الضرر وان طلب احدهما القسمه وابى الاخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت



مضرة الآخر وان كان الضرر يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا بحيث لا يبقى منتفعا
بعد القسمه ونصيب الآخر كثير يبقى منتفعا بعد القسمه فطلب صاحب الكثير القسمه وابى الآخر
فالقاضي يقسم وان طلب صاحب القليل وابى الآخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاف في ادب
القاضي وذكر الجصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاف اصح وذكر في قسمة الواقعات دار بين
شريكين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمه طلب صاحب الكثير القسمة
وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير قال
الكرخي في مختصره لا يقسم واليه مال الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا وبه اخذ شمس
الايمة السرخسي وشيخ الاسلام الاسبيجابي وذكر الحاكم الجليل في مختصره انه يقسم واليه ذهب
شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه الفتوى وهذا خلاف ما ذكر في ادب القاضي
الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى **قوله** والوجه اندرج فيما ذكرناه اي وجه ما ذكره الحاكم
اندرج فيما ذكرنا اما قسمته بطلب صاحب الكثير فلانه منتفع به واما قسمته بطلب صاحب القليل
فلانه رضي بضرر نفسه **قوله** والاصح المذكور في الكتاب اي في مختصر القدوري وهو الاول اي المذكور
في الكتاب هو المذكور اولا وهو انه لا يقسم اذا طلب صاحب القليل لانه متعنت والتعنت
طلب العنت وهو المشقة وقال في تهذيب الديوان يقال جيت متعنتا اذا جاء يطلب زلتك
**قوله** وان كان كل واحد منهما يستضر لصغره لم يقسمها الا بتراضيهما هذا لفظ القدوري في مختصره
الا قوله بصغره وذلك لان القاضي انما يجبر على القسمة اذا طلب صاحب الكثير وابى
الاخر لتكميل المنفعة وفيما اذا كان يستضر كل واحد بنصيبه بعد القسمة يفوت المنفعة
فلا يقسم الا انهما اذا تراضيا جازت لان الحق لهما فاذا تراضيا بضررهما جاز لان الرضا على
الضررين جائز وعلى الربو لا يجوز ولهذا لو تراضيا على قسمة الحمام والثوب جاز وان كان
لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه بعد القسمة واذا كانت حنطة بين رجلين ثلثون ردية وعشرة
جيدة فاخذ احدهما عشرة جيدة والاخر ثلثين ردية وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين فانه لا تجوز
لانه ربوا والرضا بالربوا لا يجوز **قوله** قال ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد اي قال
القدوري في مختصره يعني اذا طلب احد الشركاء في العروض القسمة وابى الاخرون قسم القاضي
جبرا اذا كانت العروض من جنس واحد لاتحاد المقصود من المقسوم والمنفعة قال في شرح الطحاوي
الكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة اذا طلب احدهما قسمته فان القاضي يقسم بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)